قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠ لسنة ١٩٨١

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مشروع بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية للربط بين الجامعات الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٨ / ٩ / ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥٢ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة مشروع بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الامريكية للربط بين الجامعات الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٨ / ٩ / ١٩٨٠ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ ربيع الأول سنة ١٤٠١ (١٠ يناير سنة ١٩٨١)

أنور السادات

مشروع وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ — ١١٨

اتفاقية منحة لمشروع

بتاريخ ٢٨ سبتمبر ١٩٨٠

بين جمهورية مصر العربية (الممنوح)
والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة من خلال وكالة التنمية الدولية (الوكالة) .

مادة ١ : الاتفاقية :

أن هدف هذه الاتفاقية هو تحقيق التفاهم بين الاطراف المسماة (الاطراف) . فيما يتعلق بتنفيذ وتولى الممنوح للمشروع الذى سيرد وصفة بادناة وكذلك بالنسبة لتمويل المشروع بواسطة الاطراف .

مادة ٢ : المشروع :

المشروع الذى تم وصفة فى الملحق (١) سيساعد الممنوح على :

(ا) تأسيس مقدرة للمنح الداخلية من خلال وحدة تنسيق العلاقات الخارجية فى المجلس الأعلى للجامعات .

(ب) تمويل التعاون بين الولايات المتحدة ، والجامعات المصرية فى الانشطة المتعلقة بحل مشاكل التنمية .

وفى حدود التعريف السابق للمشروع فإن عناصر الوصف التوضيحى المذكورة فى الملحق (١) يمكن تغييرها باتفاق كتابى بين الاطراف المفوضين الوارد ذكرهم فى بند ٨ — ٢ بدون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

مادة ٣ : التمويل :

بند ٣ — ١ المنحة : لمساعدة الممنوح لمواجهة تكاليف تنفيذ المشروع فإن الوكالة طبقا لقانون المساعدة الأجنبية المعدل لعام ١٩٦١ توافق على منح الممنوح له فى ظل أحكام هذه الاتفاقية مبلغا لا يزيد عن سبعة وعشرون مليونا وخمسمائة ألف دولار (أمريكى) (٢٧,٥٠٠,٠٠٠ دولار) (منحة) .

يمكن أن تستخدم المنحة فى تمويل تكاليف العملة الأجنبية كما هى محددة فى بند ٦ — ١ ، وتكاليف العملة المحلية كما هى محددة فى بند ٦ — ٢ للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع ، وفيما عدا مالم يوافق عليه الأطراف كتابة ، فإن تكاليف العملة المحلية الممولة من المنحة لا تزيد عن جنيهات مصرية تعادل اثنى عشر مليون دولار أمريكى (١٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار) .

بند ٣ — ٢ : موارد الممنوح للمشروع :

(أ) يوافق الممنوح على أن يزود أو يعمل على تزويد المشروع بكافة الأرصدة، بالإضافة إلى المنحة، وكافة الموارد الاخرى المطلوبة لتنفيذ المشروع بطريقة فعالة وفى الوقت المناسب

(ب) الموارد التى يقدمها الممنوح للمشروع لاتقل عن جنيهات مصرية تعادل ستة ملايين وثمانمائة وستون ألف دولار أمريكى (٦,٨٦٠,٠٠٠ دولار) شاملة التكاليف الناجمة على أسس نوعية .

بند ٣ — ٣ : تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع :

(أ) تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع (ب أ س د) هو ٢٧ سبتمبر ١٩٨٥ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف كتابة وهو التاريخ الذى يقدم فيه الأطراف أن كل الخدمات التى مولت من هذه المنحة قـــدمت وأن كافة السلع التى مـــولت من هذه المنحة قد قدمت المشروع كما هو متوقع لها فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإنها لن تصدر أو توافق على أى مستندات تسمح بالسحب من المنحة للخدمات التى أديت أواللاحقة على تاريخ أكتمال المساعدة للمشروع ، أو للبضائع التى وردت للمشروع كما هو متوقع لها فى الاتفاقية ، بعد تاريخ أكتمال المساعدة للمشروع .

(ج) تتسلم الوكالة أو أى بنك مذكور فى بند ٧ — ١طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية المؤيدة لذلك والمحددة فى الخطابات التنفيذية للمشروع فى موعد لايزيد عن التسعة (٩) شهور التالية على تاريخ إتمام المعونة للمشروع أو فى أى مدة توافق عليها الوكالة كتابة ويمكن للوكالة فى أى وقت بعد إنتهاء هذه المنحة ، عن طريق إخطار كتابى للمشروع أن تنقص قيمة المنحة كليا أو جزئيا وذلك بالنسبة لطلبات السحب المؤيدة بالمستندات الضرورية المحددة فى الخطابات التنفيذية للمشروع والتى لم يتم تسليمها قبل إنتهاء الفترة المشار إليها .

مادة ٤ : شروط سابقة على السحب :

بند ٤ — ١ : السحب الأول : قبل السحب الأول أو إصدار الوكالة للمستندات التى يتم السحب بمقتضاها ، فإنه فيما عدا ماقد يوافق عليه الاطراف كتابة سيزود الممنوح الوكالة بصورة مستوفاة من حيث الشكل ومقبولة من حيث الموضوع بما يلى :

(أ) بيان بأسماء ووظائف ونماذج توقيعات الأشخاص الذين سيمثلون الممنوح .

(ب) دليل على أنه قد تم تأسيس وحدة تنسيق العلاقات الخارجية وأنها تتبع إجراءات وسياسة للمرتبات ترضى بها الوكالة .

(ج) دليل على أن المجلس الأعلى للجامعات ووحدة تنسيق العلاقات الخارجية قد حصلوا على السلطة القانونية اللازمة لتنفيذ المشروع ، بحيث تشمل ، ولكن لا تقتصر على ـ سلطة تقرير منح ارتباط للمنشآت المصرية ومنشآت الولايات ، والاشراف على استخدام هذه المنح وعمل مسحوبات لكل من تكلفة العمل المحلية وتكلفة العملة الأجنبية وفقا للجدول الزمنى .

(د) أى وثائق ومعلومات أخرى قد تطلبها الوكالة بصورة معقولة .

بند ٤ ـ ٢ : السحب لعمليات محدودة خلال الفوج الأول من المنحة الفرعية قبل السحب أو إصدار الوكالة للمستندات التى يتم السحب بمقتضاها لدورة المنحة الفرعية الأولى ـ ارتباطات محددة ـ فانه فيما عدا ماقد توافق عليه الأطراف كتابة ـ سيزود الممنوح له الوكالة بصورة مستوفاة من حيث الشكل ومقبولة من حيث الموضوع بما يلى :

(أ) دليل على أن المتعاقد على المساعدة الفنية الطويلة الاجل كما وافقت عليه الوكالة قد بدأ عمله بواسطة الممنوح له .

(ب) دليل على أن الممنوح قد وضع إجراءات مقبولة لدى الوكالة لفترة تجربة منح العمليات المحدودة .

بند ٤ ـ ٣ : السحب لعمليات خلاف العمليات المحدودة خلال الفوج الأول من المنحة الفرعية .

قبل السحب أو إصدار الوكالة للمستندات التى يتم السحب بمقتضاها لعمليات خلاف العمليات المحدودة خلال الفوج الأول من المنحة الفرعية . فإنه فيما عدا ماقد توافق عليه الأطراف كتابة سيزود الممنوح له الوكالة بصورة مستوفاة من حيث الشكل ومقبولة من حيث المضمون بدليل على إنه قد تم وضع التنظيم والإجراءات والسياسات اللازمة للنطاق الكلى لنظام المنحة الفرعية ، وبأنه يوجد فى مكان وحده تنسيق العلاقات الخارجية جهاز وظيفى مناسب ومساحة للمكتب ومعدات لتنفيذ هذا النظام .

بند ٤ ـ ٤ : الإخطار : عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة على السحب والمحددة فى البنود ٤ ـ ١ ، ٤ ـ ٢ ، ٤ ـ ٣ قد أستوفيت فإنها ستخطر الممنوح له فورا .

بند ٤ ـ ٥ التاريخ النهائى للشروط السابقة : إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة فى البند ٤ ـ ١ خلال ١٢٠ يوما من تاريخ توقيع هذا الاتفاق أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة فإنه يكون للوكالة الخيار فى إنهاء هذه الاتفاقية بإخطار كتابى للممنوح .

مادة ٥ ـ أحكام خاصة :

بند ٥ ـ ١ : تقييم المشروع : يوافق الأطراف على إقامة برنامج كجزء من المشروع وبخلاف ما قد يتفق عليه الأطراف كتابة ، فإن البرنامج يتضمن أثناء تنفيذ المشروع وعند أى نقطة أو أكثر مايلى :

(أ) تقييم مدى التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .
(ب) تحديد وتقييم مجال المشاكل التى تعوق تحقيق الأهداف .
(ج) تقدير كيفية إستخدام هذه المعلومات للمساعدة فى التغلب على مثل هذه المشاكل .
(د) تقرير إلى حد معقول مدى آثار التنمية الشاملة على المشروع .

بند ٥ ـ ٢ : أحكام إضافية :

(أ) يدفع الممنوح له جميع مستحقات العاملين عنده منذ وقت لايتعدى بدء السنة الثالثة بعد إستيفاء الشروط السابقة على السحب المحددة بند ٤ ـ ٣ .

(ب) يضع الممنوح له أو يعمل على وضع إجراءات رسمية مقبولة للوكالة من شأنها تأكيد أخذ الاعتبارات البيئية فى الحسبان عند تقرير ما إذا طلب الارتباط مؤهل أو غير مؤهل للمنح .

(ج) أن يقوم الممنوح له ـ إلا إذا وافقت الوكالة على خلاف ذلك كتابة وبالعمل المناسب من خلال المجلس الأعلى للجامعات ووحدة تنسيق العلاقات الخارجية للتأكد من أن الأنشطة الممولة من المشروع لاتتضمن تغيرات جذرية أو سياسية أو تتعلق بالأمن العام والتدريب العسكرى والمجالات المتعلقة بها أو التدريب أو البحث فى التكنولوجيا النووية .

(د) يخصص الممنوح له ـ فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ـ مبلغ مليونين وخمسمائة ألف دولار أمريكى (٢,٥٠٠,٠٠٠ دولار) من الأرصدة المتاحة من هذه المنحة للارتباطات بين الجامعات المصرية والجامعات المحدودة فى الولايات المتحدة المبالغ التى تخصص ولاتستخدم للمنح الفرعية خلال ثلاث سنوات من تاريخ توقيع الاتفاقية تصبح متاحة للأغراض العامة للمشروع .

مادة ٦ : مصدر الشراء :

بند ٦ ــ ١ تكاليف النقد الأجنبى : سوف تستخدم المسحوبات طبقاً للبند ٧ ــ ١ على سبيل الحصر فى تمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى يكون مصدرها وأصلها فى الولايات المتحدة هو (الرقم الكودى . . . فى كتاب الأرقام الكودية الجغرافية للوكالة والمعمول به فى وقت إصدار الطلبات أو سريان العقود الخاصة بشراء السلع والخدمات)" تكلفه النقد الأجنبى " إلا إذا وافقت الوكالة على خلاف ذلك كتابة وذلك باستثناء ما هو وارد فى ملحق المواد النمطية لمنحه المشروع بند ج ــ ١ (ب) فيما يتعلق بالتأمين البحرى .

بند ٦ ــ ٢ تكلفة العملة المحلية : سوف تستخدم المسحوبات طبقا لبند ٧ ــ ٢ على سبيل الحصر فى تمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى يكون مصدرها فى مصر وباستثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابة أصلها فى مصر (تكاليف العملة المحلية) .

بند ٧ : المسحوبات :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة فانه يمكن للممنوح أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف النقد الأجنبى للسلع والخدمات التى يحتاجها المشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق الوسائل التالية التى قد يتفق عليها الطرفان .

١ ــ عن طريق إمداد الوكالة بالوثائق الضرورية المؤيده كما تحددها خطابات التنفيذ الخاصة بالمشروع وهى :

(أ) طلبات إعادة السحب لهذه السلع والخدمات .

(ب) أو طلبات الوكالة لشراء السلع والخدمات للمشروع بالنيابة عن الممنوح .

٢ ــ عن طريق مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ معينة .

(أ) لبنك أو أكثر من البنوك الأمريكية المقبوله لدى الوكالة وتلتزم الوكالة بمقتضاها بإعادة الدفع لهذا البنك للمدفوعات التى قاموا بها للمقاولين أو الموردين بمقتضى خطابات الاعتماد أو غيرها لمثل هذه السلع والخدمات .

(ب) أو مباشرة إلى واحد أو أكثر من المتعاقد بين الموردين ملزما الوكالة بالدفع لهم نظير السلع أو الخدمات .

٣ ــ ستمول مصاريف البنوك التى يتحملها الممنوح فيما يتعلق بخطابات الارتباط وخطابات الاعتماد من المنحة ما لم يخطر الممنوح الوكالة بعكس ذلك ويمكن أيضا أن تمول المصاريف الأخرى من المنحة إذا اتفق الطرفان على ذلك .

بند ٧ ــ ٢ السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة فانه يمكن للممنوح أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة لتكاليف النقد المحلى التى يحتاجها المشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق تقديم الوثائق الضرورية المؤيده المبينة فى خطابات تنفيذ المشروع للوكالة ، طلبات تمويل هذه التكاليف .

(ب) يمكن الحصول على العملة المحلية اللازمة لهذه المسحوبات من طريق حيازة الوكالة لها بشراءها بدولارات أمريكية ، دولار الولايات المتحدة المعادل للنقد المحلى المتاح وفقا للطريقة الثانية هو مبلغ دولارات الولايات المتحدة الذى تطلبة الوكالة للحصول على النقد المحلى .

بند ٧ ــ ٣ سعر الصرف : فيما عداماهومنصوص عليه بشكل محدد طبقا للبند ٧ ــ ٢ ، فإن الارصدة المقدمة من المنحة التى تدخل إلى مصر بواسطة أى وكالة عامة أو خاصة لأغراض تنفيذ الوكالة لالتزاماتها هنا لابد أن يتأكد الممنوح أنه قد تم عمل الترتيبات اللازمة لتحويل هذه الارصدة إلى عملة جمهورية مصر العربية وفقا لأعلى سعر صرف سائد ومعلن لتبادل النقد الأجنبى من جانب السلطات المعنية فى جمهورية مصر العربية .

بند ٧ ــ ٤ اشكال اخرى للسحب : يمكن أن تتم مسحوبات من المنحة من خلال وسائل اخرى يمكن للاطراف الاتفاق عليها كتابة .

مادة ٨ : متنوعات :

بند ٨ ـ ١ : الاتصالات : أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى وسيلة اتصال يقدمها اى من الطرفين إلى الطرف الآخر فى ظل هذه الاتفاقية سوف تكون كتابة أو برقيا أو تلغرافيا ، وسوف تعتبر أنها سلمت أو أرسلت للطرف الآخر فى العناوين التالية :

إلى الممنوح

وزارة الاقتصاد

٨ شارع عدلى القاهرة ـ مصر

إلى الوكالة

وكالة التنمية الدولية

السفارة الأمريكية

القاهرة ـ مصر

و وزارة التعليم والبحث العلمى

شارع الفلكى القاهرة ـ مصر

وستكون جميع هذه الاتصالات باللغة الانجليزية ، مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة ويمكن تغيير العناوين المذكورة أعلاه بإخطار بذلك .

بند ٨ ـ ٢ الممثلون : لجميع الأغراض المتصلة بهذه الاتفاقية ، فإن الممنوح له سيمثل بالشخص الذى يشغل وظائف العمل أو يزاوله فى مكاتب وزير الاقتصاد ووزير الدولة للتعليم والبحث العلمى ورئيس المجلس الأعلى للجامعات . وستمثل الوكالة بالشخص الذى يشغل منصب مدير وكالة التنمية الدولية الأمريكية ويمكن لأى منهم بإخطار كتابى أن يعين ممثلين إضافيين لكافة الأغراض فيما عدا ممارسة اختصاص ومسئوليات مراجعة العناصر الواردة فى الوصف التفصيلى المرفق رقم (١) وفقا لبند ٢ ـ ١ وسوف تزود الوكالة بأسماء ممثلى الممنوح مع نموذج من توقيعاتهم ، وتقبل الوكالة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية أى مستندات موقعة من هؤلاء الممثلين باعتبارهم مفوضين وذلك لحين تلقى إخطار كتابى بانتفاء هذه السلطة .

بند ٨ ــ ٣ ملحق النصوص النمطية : ملحق النصوص النمطية عن منحة المشروع (ملحق ٢) المرفق يكون جزءا من هذه الاتفاقية .

وإشهادا بذلك فإن الممنوح والولايات المتحدة الأمريكية كل منهما من خلال ممثليه المفوضين بذلك قد وقعا هذه الاتفاقية بإسمائهما وأنها قد سلمت منذ اليوم والسنة السابق كتابتهما .

جمهورية مصر العربية
بواسطة :

الاسم : د . عبد الرزاق عبد المجيد
الوظيفة : نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية ، ووزير التخطيط والمالية والاقتصاد

الولايات المتحدة الأمريكية
بواسطة :

الاسم : الفريد آترتون
الوظيفة : السفير الأمريكى

الجهة المنفذه

اعترافا من الجهة المنفذه بعلمها بالاتفاق المذكور فقد وقع ممثلها باسم :

وزارة التعليم والبحث العلمى
بواسطة :

الاسم : مصطفى كمال حلمى
الوظيفة : وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى ورئيس المجلس الأعلى للجامعات .

ملحق (١)

وصف المشروع

يهدف مشروع ترابط الجامعات المصرية الأمريكية إلى إشراك أساتذة الجامعات المصرية فى العمل على حل مشاكل التنمية فى مصر وذلك عن طريق إقامة روابط علمية بين الجامعات فى البلدين بما يحقق حل مجموعة من المشاكل المحددة فى التنمية ، والمساهمة فى رفع مقدرة الجامعات المصرية على القيام بدورها فى التنمية .

هذا ويمول المشروع نوعين من الأنشطة المشتركة :

١ — الأنشطة البحثية التى تركز على الحل المباشر للاحتياجات الفعلية لخطط التنمية فى مصر .

٢ — الأنشطة غير البحثية التى تهدف إلى دعم مقدرة الجامعات المصرية على حل مشاكل التنمية ، وذلك عن طريق تدريب أعضاء هيئة التدريس على البحث وتعديل المناهج والبرامج المرتبطة بالبيئة . . هـــذا وتقتصر أحقية الاستفادة من الاعتماد المـالى لهذا المشروع الأنشطة المدونة فى جدول (١)

أما بالنسبة للأنشطة غير البحثية فيجب أن تكون مرتبطة ارتباطا فعليا بمجالات التنمية التى ستحدد سنويا خلال فترة المشروع .

ويمكن للجامعات المصرية تقديم اقتراحاتها بشأن تحديد مجالات التنمية التى يتم ترتيبها وتمويلها وفقا لأولوية الاحتياجات الفعلية لخطط التنمية فى الدولة .

جدول (١)

الترابط الجامعى

مشروعات الترابط الممكن تمويلها

١ — الحل المباشر للمشاكل :

(أ) إجراء بحوث مشتركة لخدمة احتياجات التنمية ، وذلك بالتنسيق مع الوزارات المعنية والقطاعين العام والخاص .

(ب) عقد ندوات مشتركة وحلقات دراسية ومؤتمرات مع الهيئات المختصة بالاشتراك مع القطاعين العام والخاص .

(ج) دعوة خبراء استشاريين من الجانبين المصرى والأمريكى للاشتراك مع خبراء من الهيئات الحكومية والقطاعين العام والخاص .

٢ ـ المساهمة فى رفع مقدرة الجامعات :

(ا) تبادل أعضاء هيئة التدريس بين الكليات .

(ب) عقـــد ندوات مشتركة وحلقات دراسية ومؤتمرات بين الجامعات المترابطة وذلك بالاشتراك مع خبراء الجهات الحكومية المختصة والقطاعين العام والخاص .

(ج) دعوة بعض الخبراء من الجانب الامريكى للاستشارة .

(هـ) توفير إمكانية الدراسات العليا لخريجى الجامعات المصرية بأمريكا .

يمكن تقسيم مشروعات الترابط الممولة من خلال المشروع إلى نوعين :

١ ـ روابط شاملة : وهى روابط طويلة الأجل ، متعددة النشاطات على مستوى الجامعات وتغطى مجالا كاملا من مجالات التنمية .

٢ ـ روابط متخصصة : وهى عبارة عن تعاون الجامعات المصرية والأمريكية لحل مشكلـة محددة بذاتها فى إحدى مجالات التنمية .

وبذلك فإن نوعى الترابط يختلفان فى التركيز ومدة التعاقد والتكاليف .

وسوف يجذب كلا النوعين من الروابط الجامعات المصرية للاندماج فى عملية التنمية وذلك عن طريق حث أعضاء هيئة التدريس على العمل مباشرة لحل مشاكل التنمية .

سيتم تنفيذ المشروع على مرحلتين :

المرحلة الاولى ومدتها عام سوف تخصص لإعداد الموارد الفنية والإدارية اللازمة لوحدة تنسيق العلاقات الخارجية بالمجلس الأعلى للجامعات بالاشتراك مع بعض الخبراء الأمريكيين والبدء فى عدد محدود من الروابط المتخصصة بغرض التدريب .

وفى المرحلة الثانية يبدأ تنفيذ وتمويل الروابط الشاملة وكذلك الروابط المتخصصة بصورة مكثفة .

سوف تعكس المشروعات المقترحة من الجانب المصرى لحل مشاكل التنمية الاحتياجات الفعلية لخطط التنمية القومية .

وتعتبر الخطة الخمسية المصرية (١٩٨٠ ـ ١٩٨٤) بمثابة المؤشر الأساسى لاختيار وترتيب هذه الاحتياجات ، وستحظى بعض المشاكل باهتمام شديد ، مثل مشاكل الزراعة والتنمية الريفية والإسكان والصحة والتعليم وإعداد الموارد البشرية وسيتم صرف المبالغ التى توفرها هيئة التنمية الدولية وفقا لما هو موضح بالمكتب رقم (١) والذى يجرى تعديله من وقت لآخر .

هذا وان يسمح بادراج أى من الأنشطة المتعلقة بتغيير طبيعة الجو أو المتعلقة بمجالات الشرطة أو الأمن القومى أو التدريب العسكرى أو البحث فى مجال التكنولوجيا النووية ، كجزء من هذا المشروع . ويتوقف تمويل القروض سنويا على الموافقة المشتركة لكل من جمهورية مصر العربية ووكالة التنمية الدولية .

يقوم الطرفين المصرى والأمريكى بتشجيع الجامعات الأمريكية المنشأة وفقا لقانون منح الأراضى الأمريكى ، على الانضمام إلى المشروع (مشروع الترابط) ، ويحتجز اعتمادا خاصا من إجمالى تمويل المشروع للتعاون مع هذه الجامعات على وجه الخصوص ، وتبلغ قيمة هذا الاعتماد الخاص مليونين و نصف دولارا أمريكيا .

وسوف توضح وكالة التنمية الدولية فى خطاب لاحق أسماء هذه الجامعات التى يحق لها الاستفادة من الاعتماد المحتجز لهذا الغرض بالذات .

وسوف تئول المبالغ المتوفرة التى لم يتم استخدامها من هذا الاعتماد خلال السنوات الثلاث التالية للتوقيع على الاتفاقية إلى موازنة المشروع العام . علما بأن هذا الاعتماد السابق احتجازه لهذا الغرض يمثل الحد الأدنى المتاح لخدمة هذه الجامعات بالذات ، بحيث يحق لهذه الجامعات عند انضمامها إلى المشروع فى أى وقت أن تستفيد من التمويل الكلى المتاح من قبل وكالة التنمية الدولية والبالغ قدره خمسة وعشرون مليون دولار أمريكى .

الخطوط الرئيسية لهذا المشروع .

تلخص هذه الخطوط الرئيسية بعض المفاهيم العاملة للمشروع وهدفها مساعدة وحدة تنسيق العلاقات الخارجية والمجلس التنفيذى المشترك والخبراء الأمريكيين فى الإعداد للمشروع . على الاطراف أن تفهم خلال فترة الإعداد للمشروع أنه يمكن للمجلس التنفيذى المشترك تعديل بعض النقاط الأساسية للمشروع . وأما الإجراءات اللازمة لتنظيم وتنفيذ المشروع سوف تعدها وحدة تنسيق العلاقات الخارجية بالتعاون مع الخبير الأمريكى الدائم ، وذلك

خلال المرحلة الأولى من المشروع . وأما تمويل أى مشروع فسيتم على أساس تنافسى ومن حق الجامعات المصرية الأعضاء فى المجلس الأعلى للجامعات للاستفادة من هذا المشروع، وجميع الجامعات ومعاهد الدراسات العليا الأمريكية المعترف بها فى المجلس الأعلى للجامعات طبقا للنظام المتبع به لمعادلة الدرجات العلمية الممنوحة من الجامعات الاجنبية لها أيضا حقيقة الاستفادة من هذا المشروع ، وأما العلاقات الحالية أو المستقبلة بين الجامعات المصرية والامريكية فان تؤثر على الصلاحيات المقررة لمشروع الترابط باستثناء عدم جواز تمويل أكثر من مشروعين من مشروعات الروابط الشاملة لكل جامعة خلال الفترة الإجمالية لسريان المشروع .

سيضع المجلس التنفيذى المصرى الأمريكى المشترك الخطوط الأساسية للمشروع وتقوم وحدة تنسيق العلاقات الخارجية بالتنفيذ وفقا لها . . ويجب الحصول على موافقة المجلس التنفيذى بالنسبة للقرارات الأساسية لمشاريع الروابط الشاملة ويشكل لكل مشروع من المشروعات الروابط الشاملة لجنة مشتركة لإدارة المشروع وتحديد متابعة الأنشطة المرتبطة به .

كما تستعين وحدة تنسيق العلاقات الخارجية بلجان مشتقة من لجان قطاعات التعليم الجامعى بالمجلس الأعلى للجامعات وتكون آراؤها استشارية . ومن الممكن للمجلس التنفيذى المشترك تمويل مشاريع الروابط الشاملة وكذلك مشاريع الروابط المتخصصة فى مجال واحد من مجالات التنمية .

هذا ولا يجوز تخصيص أكثر من مشروع واحد فقط من مشاريع الروابط الشاملة لأى مشكلة من مشاكل التنمية . بينما يمكن أن تخصص لهذه المشكلة عدة مشاريع من مشاريع الروابط المتخصصة بالإضافة إلى المشروع الشامل .

والوحدة تنسيق العلاقات الخارجية حق رفض جميع المشاريع المقدمة فى مجال ما ، إذا ما قررت لجان التحكيم المختصة (السابق الإشارة إليها) عدم أهلية هذه المشاريع .

هذا ولا يخصص أكثر من ثلث الموازنة الإجمالية لمشروع واحد فى السنة ، حيث يجب تمويل مشاريع جديدة كل عام . علما بضرورة تخصيص ثلث الموازنة السنوية على الأقل لمشاريع الروابط المتخصصة .

تضع وحدة تنسيق العلاقات الخارجية خلال المرحلة الأولى من المشروع المعايير التى يتم اختيار المقترحات المستحقة التمويل على أساسها . وفى نفس الوقت تقوم الوحدة بتبليغ هذه المعايير لجميع الجهات المعنية ، وذلك بتضمينها (على سبيل المثال) فى الطلب الخاص بالاقتراحات على أن يتضمن هذا الطلب المعايير الآتية :

١ — المؤهل الذى تمنحه الكليات المعنية .

٢ — الجدارة الفنية للاقتراح .
٣ — أهمية المشكلة المعروضة .
٤ — التكاليف الواقعية .
٥ — ملائمة المشروع للاستفادة من نتائج الترابط المشترك .

هذا وتقوم وحدة تنسيق العلاقات الخارجية ، عند تمويل أى من مشاريع الروابط الشاملة بتحديد شروط وقواعد إشراف على إدارة المشروع . والمجهودات اللازمة لتنفيذ أى من مشاريع الروابط المتخصصة فيبدأ العمل بها متى وافقت وحدة تنسيق العلاقات الخارجية على الاقتراح المقدم .

وتكون نتائج البحوث وبياناتها التفصيلية الخاصة بمشروع الترابط صالحة للنشر والاستخدام وستتخذ الإجراءات للتأكد من وصول جميع المعلومات التفصيلية إلى الجهات المعنية حتى يمكن الاستفادة منها فى مجالات التنمية المختلفة .

سوف تعتبر سياسة الحوافز الخاصة بلجنة (فولبرايت) والمعدلة لتشمل الحافز الشخصى عن العمل المنجز فى أرض الوطن ، هى الأساس الذى تقوم عليه سياسة الحوافز (جدول "٢") ولن يقوم المشروع بدفع أى نفقات عامة وغير مباشرة كما هو متبع فى معظم المؤسسات التى تمنح قروض للجامعات الأمريكية . أما النفقات المباشرة للمشاريع فيمكن استعواضها فيما بعد .

أما بالنسبة للجامعات المصرية فان النفقات العامة والنفقات المباشرة (غير المرتبات) تعتبر جزء من مساهمتهم فى المشروع .

وسيتم مراجعة الخطوط الرئيسية لسياسة الحوافز بعد سنتين من بدايه المشروع ويحتمل تعديلها إذا لزم الأمر .

يمكن استخدام تمويل هيئـــة التنمية الدولية الأمريكية مبدئيا لدفع حوافز للأعضاء المصريين العاملين فى مشروع من مشاريع الترابط وكذلك للعاملين بوحدة تنسيق العلاقات الخارجية . وسوف تحدد ج.م.ع نسب الحوافز وسياستها لكلا الفريقين خلال المرحلة الأولى من المشروع بالاتفاق مع هيئة التنمية الدولية الأمريكية . وسيمنح حافز مؤقت للعاملين بوحدة تنسيق العلاقات الخارجية إذا لزم الأمر وذلك للبدء فى العمليات الأولية . وسيستخدم المبلغ من قبل هيئة التنمية الدولية الأمريكية لدفع حوافز عن الأعمال المنجزة فعلا لحساب المشروع بالإضافة إلى العمل الاساسى للعاملين ، وذلك بالطبع بخلاف المرتب الأصلى .

وسوف تبدأ ج.م.ع بدفع الحوافز للعاملين المصريين فى المشروع فى أقرب وقت ممكن وعلى كل فلن يتعدى ذلك السنة المالية الثالثة من ميزانية المشروع وبعد إتمام جميع الإجراءات المنصوص عليها فى الاتفاقية (بند ٥ فقرة ٢) .

(جدول " ٢ ")

مشروع ترابط الجامعات المصرية الأمريكية

الخطوط الأساسية لسياسة الحوافز

	مصرى	أمريكى
١ ـ الانتقال	سياسة هيئة (فولبريت)	سياسة هيئة (فولبريت)
٢ ـ نفقات يومية	» » »	» » »
	ج.م.ع سياسة الجامعة	أمريكا : بدلات السفر الخاصة بالحكومة الأمريكية
٣ ـ مرتبات / حوافز (٢)	أمريكا : سياسة هيئة (فولبريت)	ج.م.ع سياسة هيئة (فولبريت)
مكافآت شرفية/فوائد	ج.م.ع : نفقات مباشرة	أمريكا : نفقات مباشرة
٤ ـ علاوات/مميزات أوفوارق (٤)	أمريكا : سياسة هيئة (فولبريت)	ج.م.ع : سياسة هيئة (فولبريت)
	ج.م.ع : لاشىء	أمريكا : لا شىء
٥ ـ إسكان/منافع	أمريكا : سياسة هيئة (فولبريت)	ج.م.ع : سياسة هيئة (فولبريت)
	ج.م.ع : لاشىء	أمريكا : لا شىء
٦ ـ نفقات عامةجامعية	لاشىء	نفقات مباشرة فقط

(١) لن تدفع أى نفقات إعداد عن الفترة التى أسبق أتفاقيات الترابط .

(٢) لن تدفع تعويضات شخصية للإشتراك فى المؤتمرات والندوات والحلقات .

(٣) قيمة التعويض وسياستها ستقرر خلال المرحلة الأولى من المشروع وستوافق عليها هيئة التنمية الدولية . ويمكن استخدام التمويل الذى تمنحه هيئة التنمية الدولية الأمريكية لدفع الحوافز لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية ، وذلك خلال الفترة اللازمة للحصول على الرأسمال المخصص لهذه المساعدات من الأرصدة المخصصة لذلك بالميزانية وسوف يلتزم الجانب المصرى بعد ذلك بدفع الحوافز الخاصة بالعاملين المصريين فى المشروع وتطبق هذه السياسة على العاملين بوحدة تنسيق العلاقات الخارجية .

٤ ـ أنه بالنسبة لزيارات أعضاء هيئة التدريس إلى الولايات المتحدة الأمريكية فيمكن اتباع ذات السياسة المعمول بها بهيئة " فولبريت " فى هـذا الشأن حيث أثبتت الخبرة الطويلة لبرامج " فولبريت " تزايد فعالية أعضاء هيئة التدريس إذا ما توافرت لديهم كافة التعويضات المتعلقة بالانتقالات والسكن وما إلى ذلك .

المساعدة الفنية والتدريب :

ستتوفر المساعدات الفنية والتدريب لوحدة تنسيق العلاقات الخارجية تنفيذا للاتفاقية وذلك بمساعدة هذه الوحدة على التطور والعمل كوحدة مسئولة عن إدارة مشروع الترابط بفاعلية كبيرة .

كما سيوفر المتعاقد الأمريكى (وغالبا من خلال مؤسسة كبيرة) ، استشاريين على المدى الطويل وخبراء على المدى القصير للاستفادة من خبراتهم وكذلك ستوفر التدريب فى كل من الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية مصر العربية .

يتوقع الأطراف أنه خلال المرحلة الأولى من المشروع ، سيساعد الخبراء تنسيق العلاقات الخارجية فى الآتى :

١ ـ بناء التنظيم الإدارى لوحدة تنسيق العلاقات الخارجية .

٢ ـ وضع الإجراءات العملية وسياسة وحدة تنسيق العلاقات الخارجية .

٣ ـ توفير الأشخاص / المكان / الاحتياجات من المعدات والأجهزة للوحدة .

٤ ـ تحديد دور وتكوين اللجان والمجالس .

٥ ـ تحديد مشاكل التنمية .

٦ ـ وضع الاقتراحات بالنسبة لإجراءات طلب الأبحاث وتقييمها وإجراءات منحها .

٧ ـ تولى مهمة الحسابات وما يرتبط بها من النواحى القانونية والإجرائية لهيئة التنمية الدولية الأمريكية والإجراءات اللازمة لمشروعات الترابط .

٨ ـ تكوين جهاز للعاملات من الجامعات والهيئات الأكاديمية الأمريكية وخلال المرحلة الثانية من المشروع سيساعد الخبراء وحدة تنسيق العلاقات الخارجية فى النواحى الإدارية للمشروع .

التجهيزات :

سيتم توفير ما يلزم من التجهيزات الضرورية لتكوين وحدة تنسيق العلاقات الخارجية على أن يتم تحديد هذه الأجهزة والمعدات اللازمة ومواصفاتها قبل نهاية ١٩٨٠ ويبدأ الشراء الفعلى بعد إتمام جميع الإجراءات المتفق عليها فى الاتفاقية .

ويمكن استخدام الميزانية المدرجة للمشروع لشراء السلع وذلك لاستعمالها فى مشاريع الترابط وسوف يقتصر استخدام هذه التجهيزات فى الجامعات المصرية بغرض التعليم والبحث . وأما المعدات العادية والمفترض تواجدها على مستوى أقسام الكليات بالجامعة والمركبات والأثاثات المكتبية فلن تمول من ميزانية المشروع .

تطبيق المشروع :

تقع مسئولية تنفيذ المشروع على عاتق وحدة تنسيق العلاقات الخارجية وستقوم الوحدة أيضا بالمهام اليومية لتنفيذ مشروع الترابط .

تنشأ لجنة تنفيذية مصرية أمريكية مشتركة وتضم فى تشكيلها عضوا من هيئة التنمية الدولية الأمريكية ليس له حق التصويت ، وذلك لاتخاذ القرارات الأساسية بالنسبة

لمشاريع الروابط الشاملة ، وتحدد السياسة العامة لوحدة تنسيق العلاقات الخارجية ويتفرع من المجلس الأعلى للجامعات لجان استشارية ولجان تحكيم للمشاريع وسوف تختار وحدة لتنسيق العلاقات الخارجية مجموعة من السادة أعضاء هيئة التدريس للمساعدة فى الناحية الفنية للمشروع ولتقييم واختيار المشروعات التى تخدم أهداف التنمية القومية وسيكون من بين أعضاء هذه اللجان ممثلين من الوزارات المصرية ذات الصلة الوثيقة بالمجالات التى تخدم التنمية ، وكذلك أعضاء من القطاعين العام والخاص ووحدة تنسيق العلاقات الخارجية .

يتم تكوين مجلسا استشاريا مشتركا لكل مشروع من مشاريع الراوبط الشاملة . ويتكون من أعضاء من الجامعات المعنية المشتركة فى المشروع والوزارات المصرية المعنية والقطاعين العام والخاص ووحدة تنسيق العلاقات الخارجية . ومن المتوقع أن تتطابق عضوية هذه المجالس الاستشارية جزئيا مع عضوية اللجان الاستشارية للتقييم ولجان تحكيم المشاريع والتى ستساعد وحدة تنسيق العلاقات الخارجية فى عملها .

إجراءات الانفاق :

تمنح هيئة التنمية الدولية المبالغ المرصدة لميزانية المشروع لوحدة تنسيق العلاقات الخارجية على أساس طلب تمويل شهرى بالإضافة إلى أى وثائق أخرى تطلبها هيئة التنمية الدولية . وتقوم وحدة تنسيق العلاقات الخارجية بالنفقات المباشرة اللازمة لإدارة المشروع . إلا فيما يخص الإنفاق بواسطة خطابات ضمان مباشرة من هيئة التنمية الدولية الأمريكية للمتعاقدين الأمريكيين . وسيصرف مبلغ أولى للإنفاق منه على الإعداد لتنفيذ مشروع الوحدة ، بعد إتمام جميع الإجراءات المبدئية المتفق عليها فى الاتفاقية . وستقوم وحدة تنسيق العلاقات الخارجية بصرف المبالغ الخاصة بالمشاريع المتفق عليها طبقا للقواعد الموجودة بالكتيب رقم (١٣) الخاص بهيئة التنمية الدولية الأمريكية كلما أمكن ذلك .

خطة الميزانية :

يوضح الجدول (٣) مشروع الميزانية التقريبى وخطة التمويل التفصيلية . هذا وستكون جميع المساهمات التى تقدمها حكومة جمهورية مصر العربية بالعملة المصرية .

جدول (٣)

مشروع ترابط الجامعات المصرية الأمريكية

ملخص تقريبى عن خطة تمويل المشروع

(مليون)

	وكالة التنمية الدولية		ج.م.ع		الإجمالى	
	دولار	جنيه مصرى	دولار	جنيه مصرى	دولار	جنيه مصرى
مرتبات أمريكية/علاوات	٧,٣٥	٠,٣٦	—	—	٧,٣٥	٠,٣٦
مرتبات مصرية/علاوات	٢,٢١	٣,٨٦	—	٢,٥٩	٢,٢١	٦,٤٥
النقل الجوى/نفقات يومية	١,٧٢	٤,٩٠	—	٠,١٠	١,٧٢	٥,٠٠
مساعدات فنية/تدريب ...	١,٤٤	٠,٢٦	—	—	١,٤٤	٠,٢٦
معدات/تجهيزات	٢,٥٥	٢,٥٥	—	٠,٣٠	٢,٥٥	٣,٨٥
تقييم المشروع	٠,٢٥	٠,٠٥	—	—	٠,٢٥	٠,٠٥
نفقات عامة	—	—	—	٣,٨٧	—	٣,٨٧
	١٥,٥٢	١١,٩٨	—	٦,٨٦	١٥,٥٢	١٨,٨٤
	٢٧,٥ دولار		٦,٨٦ دولار		٣٤,٣٦ دولار	

ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع

تعريفات :

كما هى مستعملة فى هـذا الملحق فإن " الاتفاقية " تشير إلى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها . وللتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

مادة (أ) : خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع ، ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ مشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى الاتفاقية ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذ مشتركة يتفق عليها تأكيد وتسجيل تفهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية وسوف لاتستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١) .

مادة(ب) . تعهدات عامة :

بند ب ـ ١ : التشاور : سيتعاون الطرفان لضمان تحقق الغرض من هـذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهـدف فإن الأطراف وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرهـا من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند ب ـ ٢ : تنفيذ المشروع : سيقوم الممنوح بالآتي :

(ا) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبتين طبقا للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة طبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات وأى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير المديرين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع، وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

بند ب ـ ٣ : استخدام السلع والخدمات :

(ا) سوف تخصص للمشروع حتى إتمامه أى وارد تمول من المنحة مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوة من تنفيذ المشروع.

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة لا تستخدم السلع والخدمات الممولة من المنحة لتطوير أو مساعدة أى مشروع يتلقى معونة أجنبية أو نشاط مرتبط أو ممول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ما هو معمول به وقت الاستخدام .

بند ب ـ ٤ : الضرائب :

(ا) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى إقليم الممنوح ويؤدى الأصل والفائدة معفيين من هذه الضرائب والرسوم .

(ب) لدرجة أن (١) أى متعاقد شاملا أى هيئة استشارية وأى أفراد تابعين للتعاقد يمولون من المنحة وأى ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات . و (٢) أى عملية شراء للسلع تمول من المنحة لاتعفى من الضرائب النوعية أو التعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة فى ظل القوانين السارية فى إقليم المقترض ، فسيقوم المقترض كما هو وارد فى خطابات تنفيذ المشروع بسداد أو إعادة سداد نفس المبالغ التى دفعت من أموال بخلاف تلك المتاحة من هذه المنحة .

بند ب ــ ٥ : التقارير ــ السجلات ــ التفتيش ــ المراجعة : سيقوم المنوح بما يلى :

(أ) إمداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية طبقا لما قد تطلبه الوكالة بصورة معقولة .

(ب) الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالمشروع والاتفاقية والكافية لأن تثبت بدون حدود تسلم واستخدام البضاعة والخدمات المتاحة من المنحة وذلك بما يتفق مع المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والأساليب المطبقة السليمة وتتم مراجعة هذه الدفاتر والسجلات بانتظام بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة بوجه عام ويتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجريه الوكالة ، مثل هذه الدفاتر والسجلات ستكون كافية لإظهار طبيعة ومدى عروض الموردين المحتملين للسلع والخدمات المتاحة وأساس منح العقود والأوامر و التقدم الشامل نحو إتمام المشروع .

(جـ) إعطاء الفرصة لممثلى أحد الأطراف المعتمدين فى كل الأوقات المناسبة للتفتيش على المشروع واستخدام السلع والخدمات الممولة بواسطة هذا الطرف وكذلك الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والمنحة .

بند ب ـ٦ : استكمال المعلومات : يؤكد الممنوح :

(أ) أن الوقائع والظروف التى أخطر بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول إلى اتفاق مع الوكالة على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع تحمل مسئوليات هذه الأتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها ستؤثر فى المشروع أو فى تحمل مسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية .

بند ب ـ ٧ : مدفوعات أخرى : يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح .

بند ب ـ ٨ : الإعلام ووضع العلامات : سيقوم الممنوح بالإعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع .

مادة (ج) أحكام الشراء :

بند ج ـ ١ : قواعد خاصة :

(أ) أصل ومنشأ السفينة أو الطائرات وقت الشحن يعتبر البلد التى سجلت بها السفينة أو الطائرات وقت الشحن هو أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنوح صالحة لتكون تكاليف بالنقد الأجنبى إلا إذا كانت صالحة طبقا للبند ج ــ ٧ (١) .

(ج) أى سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة ، مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

بند ج ــ ٢ : تاريخ الصلاحية : لايسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج ــ ٣ : الخطط والمواصفات والعقود : من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية ومالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(أ) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند إعداده :

١ ــ أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ ــ ستزود الوكالة أيضا بمثل هذه المستندات عند إعدادها وهى المتعلقة بأى سلع أو خدمات وتعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع وذلك على الرغم من أنها لاتمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع الأوجه المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التي تمول من المنحة وذلك قبل إصدارها وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(جـ) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنية أو خدمات التشييد أو غيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع قبيل تنفيذ العقد ، وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف يوافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التي يستخدمها الممنوح للمشروع والتى لاتمول من المنحة كما تقبل مجال خدماتها والأفراد الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة المتعاقدين للتشييد الذين يستخدمهم الممنوح للمشروع والذين لايمولون من المنحة .

بند ج ـــ ٤ : الثمن المعقول : لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع أو الخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من المنحة وسوف تمول هذه العقود على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند ج ـــ ٥ : إخطار الموردين المحتملين : لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة ، يقوم الممنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلبها الوكالة وفى الأوقات التى تحددها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند ج ــ ٦ : الشحن :

(أ) لايسمح بتمويل السلع التى تنقل إلى أرض الممنوح من المنحة إذا نقلت سواء:

١ ــ عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ ــ عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح بأنها غير مقبولة ، أو

٣ ــ عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لايسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو الجو وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا ماتمت فى الأحوال التالية :

١ ــ على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها فى الفقرة من الاتفاق المعنونة "مصادر الشراء" "تكاليف النقد الأجنبى" من الاتفاق بدون الموافقة الكتابية المسبقة للوكالة ، أو

٢ ــ على سفينة قررت الوكالة فى إخطار كتابى إلى الممنوح أنها غير مقبولة للنقل .

٣ ــ على سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ج) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السفن .

١ ــ خمسون فى المائة (٥٠ ٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على سفن سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة .

٢ ـــ خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقـــل من عائد نولون الشحن الاجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم الممنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها ويجب الوفاء بمتطلبات المواد ١ ، ٣ من هذا البند بالنسبة لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة وأى شحنة منقولة مـــن موانى دولة أخرى غير موانى الولايات المتحدة كل محسوبة على حدة .

بند جـ ـــ ٧ : التأمين :

(ا) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل هذه الاتفاقية بشرط :

١ ـــ أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافس متاح و

٢ ـــ تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قـــابلة للتحويل وإذا اتخذ الممنوح (أو حكومة الممنوح عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة فإن كل السلع التى شحنت لإقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هـذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم مثل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لهـا بالقيام بالتأمين البحرى فى إحدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها فى المشروع . مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو الإحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج — ٨ : فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة : يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة . ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه الممتلكات للمشروع .

مادة (٥) : الإنهاء — التعويضات :

بند د — ١ : الإنهاء : يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار كتابى يتم تسليمه للطرف الآخر قبل ثلاثين يوما . وسيؤدى إنهاء هذه الاتفاقية إلى إنهاء التزامات الأطراف لإتاحة التمويل أو أى موارد أخرى للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التى التزموا بها طبقا للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتى ارتبطوا بها مع طرف ثالث قبيل إنهاء هذه الاتفاقية . بالإضافة إلى ذلك فإنه فى حالة إنهاء الاتفاقية يمكن للوكالة — على نفقتها الخاصة أن تنقل السلع التى مولت فى ظل هذه المنحة والتى تم الحصول عليها من خارج دولة " الممنوح " إذا ما كانت فى حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد فى موانى " الممنوح " .

بند د — ٢ : إعادة السداد :

(ا) فى حالة السحب الذى لايكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لاتتفق أو تستخدم طبقا لهـذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع وخدمات لاتستخدم بما يتفق مع هـذه الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب "الممنوح" بإعادة قيمة هـذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية وذلك فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(ب) إذا أدى فشل "الممنوح" فى الوفاء بأى التزامات لهذه الاتفاقية والتى أدت إلى عدم الاستخدام الفعال فى السلع والخدمات الممولة مـن هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب "الممنوح" بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما بعد تلقى الطلب بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البندين (ا أو ب) فى طلب إعادة الدفع أو السحب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى بنود أخرى فى الاتفاقية .

(د) أى إعادة دفع فى ظل البنـد (ا) أو (ب) أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من المتعاقد والمورد والبنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة فإن إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو للسلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية وسوف (ا) تتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج إليها المشروع و بالحد المعقول و(ب) سوف يستخدم الجزء الباقى إن وجد لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى عوائد أخرى على أرصدة المنحة التى سحبت بواسطة الـ
ودفعت "الممنوح" فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل د
للمشروع سترد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة الـ

بند د ــ ٣ : عدم التنازل عن التعويضات : لن يعتبر أى تأخير فى ممارسة أى حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية إلى إسقاط هذا الحق أو التعويض .

بند د ــ ٤ : التلف : يوافق الممنوح بناء على طلب معين على منح الوكالة تفويضا بالنسبة للمسائل التى قد تنشأ من إبرام عقد أو نسخة بواسطة طرف ما لعقود بالدولارات الأمريكية مع الوكالة وممول كليا أوجزئيا من الأرصدة الممنوحة بواسطة الوكالة فى ظل هذه الاتفاقية .

وزارة الخارجية

قــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٨١ الصادر بتاريخ ١٩٨١/١/١٠ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مشروع بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية للربط بين الجامعات الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٩/٢٨

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨١/٢/١٧

قــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة مشروع بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية للربط بين الجامعات الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٩/٢٨ ويعمل بها بعد مضى شهر من اليوم التالى لتاريخ النشر وفقا لنص المادة ١٨٨ من الدستور .

د . بطرس بطرس غالى